وكذا اذا اصاب النجس بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان
حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ماؤها لا جوانبها
فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي
ان يقيد بما اذا زاد وا في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا
لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد بين
بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع
وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او
طعم او ريح لو صلى وهو على الواح مشرجة بعد مشي من برجله
قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه
للضرورة ومثله المشي في ماء الحمام لا يتنجس ما لم يعلم انه
غسالة نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم
وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغ واما قميصها فالاصح انه طاهر
اذا وجد البعر في بعر الابل او الغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد
في الخثي لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد
في الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا مشي في الطين
او اصابه

او اصابه وصلى ولم يغسله جازت ما لم يظهر فيه اثر النجاسة
وهو الاصح للضرورة فارة ماتت في دهن ان كان جامدا
قور ما حولها والباقي طاهر وان كان ذائبا فكله نجس والدهن
النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد او يدبغ به الجلد قال
المشايخ تكره الصلوة في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية
في التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل
مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا يجوز الصلوة في الديباج الذي
ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول لزيادة في بريقه كذا
ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في القنية عن صلاة الاثر
زعفران زد في اناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب
ثم يغسل ثلاثا فيطهر وقد قدمناه في فصل الاسآر ان الاولى في
مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور
ونحوه لا ينقص ولا يتلون به الماء فهو طاهر وان كان ابيض
يطهر بالغسل والعصر ثلاثا وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن
الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضره بقاء الاثر والجلود التي يدبغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)